

أمر عدد 251 لسنة 2026 مؤرخ في 2 أكتوبر 2026 يتعلّق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة بوادي الليل من ولاية منوبة لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أوت 2016 المتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة الفصول 11 و12 منه.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يُرخّص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في جزء يمسح 17175 م² من القطعة عدد 12 التابعة للرسم العقاري عدد 11529/90022 أريانة / 28204 منوبة الكائن بوادي الليل من ولاية منوبة والمتمثل في القطعة (A) بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 114352 الملحق بهذا الأمر، وذلك لغاية إنجاز مشاريع سكنية اجتماعية لفائدة المنتفعين بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد